



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1984/71
23 February 1984
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الأربعون
البند ١٣ من جدول الأعمال

مسألة اتفاقية حقوق الطفل

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع
اتفاقية لحقوق الطفل

الرئيس - المقرر: السيد آدم لوباتكا (بولندا)

مقدمة

١ — قررت لجنة حقوق الانسان ، في القرار ١٩٨٣/٥٢ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٣ ، أن تواصل في دورتها الأربعين عملها المتعلق باعداد مشروع اتفاقية لحقوق الطفل ، بوصفه مسألة ذات أولوية قصوى . كما طلبت اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن في عقد دورة مدتها أسبوع لفريق عامل مفتوح العضوية قبل الدورة الأربعين للجنة لتيسير اتمام العمل المتعلق بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل والاسراع فيه . وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا الطلب في قراره ١٩٨٣/٣٩ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣ . ورجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان ، في القرار ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ والمعتمد في دورتها الثامنة والثلاثين ، أن تولي مسألة اتمام مشروع الاتفاقية أقصى درجة من الأولوية وأن تبذل كل ما في وسعها لتقدمه عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، كمساهمة ملموسة من اللجنة في الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعلان حقوق الطفل .

٢ — وعقد الفريق العامل ١١ جلسة من ٣٠ كانون الثاني / يناير الى ٣ شباط / فبراير وفي ٢ آذار / مارس ١٩٨٤ . واعتمد المواد ٧ مكررا و ٨ مكررا ٩ و ١٣ . ويجدر بالذكر ، في هذا الصدد ، أن الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ قبل دورات سابقة للجنة وخلالها قد اعتمد عددا من المواد . ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير نص المواد التي اعتمدت حتى الآن . واقترح ممثلو الدول ، خلال الدورة ، مشاريع مواد وتعديلات لم يناقشها الفريق العامل لضيق الوقت ، وهي ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير .

الانتخابات

٣ — في الجلسة الأولى للفريق العامل السابق للدورة ، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، انتخب البروفسور آدم لوباتكا (بولندا) ، بالتركية ، رئيسا ومقررا للفريق .

الحضور

٤ — حضر جلسات الفريق العامل ، التي كان باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام كل أعضاء لجنة حقوق الانسان ، ممثلو الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٥ — ومثلت الدول التالية غير الأعضاء في لجنة حقوق الانسان في اجتماعات الفريق العامل بواسطة مراقبين : استراليا ، جمهورية ايران الاسلامية ، هولندا ، بولندا ، بيرو ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فنزويلا ، الكرسي الرسولي ، لبنان ، المغرب ، النرويج ، اليونان .

٦ — ومثلت منظمة العمل الدولية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في دورة الفريق العامل بواسطة مراقبين .

٧ — وأرسلت المنظمات غير الحكومية التالية مراقبين لحضور دورة الفريق العامل : منظمة العفو الدولية ، طائفة البهاثيين الدولية ، الحركة الدولية للدفاع عن الطفل ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، الشبكة الدولية لحقوق الانسان ، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث والمحاكم الأسرية ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل ، اللجنة الدولية لرجال القانون ، الاتحاد الدولي للنساء العاملات في سلك القانون ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، الاتحاد الدولي لتحسين أحوال الطفل ، مجموعة حقوق الأقليات ، هيئة رادا بارن الدولية ، هيئة زونتا الدولية .

الوثائق

٨ — كان أمام الفريق العامل عدد من الوثائق ، منها تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.4/1983/62) ، والوثيقة التي قدمتها بولندا بشأن مركز مشروع اتفاقية حقوق الطفل (A/C.3/36/6) ، والتعديلات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1983/WG.1/WP.3 و WP.4 و WP.8) ، واقترح تقديم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1983/WG.1/WP.7) ، واقترح تقدمت به كندا (E/CN.4/1983/WG.1/WP.9) ، واقترح تقدمت به بولندا (E/CN.4/1983/WG.1/WP.10) ، واقترح تقدمت به بلجيكا (E/CN.4/1983/WG.1/WP.21) ، واقترحات جديدة تقدمت بها كندا (E/CN.4/1983/WG.1/WP.26) ، واقترحات تقدمت بها الجزائر (E/CN.4/1983/WG.1/WP.27) .

اعتبارات عامة

٩ — صرح ممثل المملكة المتحدة بأن وفده ، وان كان يمثل دولة تشارك في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية ، لا يزال يجد صعوبة في قبول بعض المواد التي اعتمدت حتى الآن (مـ ١٠٠٠ الماد ٢ ، الفقرة ١ ، والماد ٣ ، الفقرة ١ ، والماد ٤ ، الفقرة ١ ، والمادتين ٦ و ٨ ، الفقرتان ١ و ٢ . والفقرتان ١ و ٢ من الماد ٢ تثيران صعوبات فيما يتعلق بقانون الجنسية في المملكة المتحدة . والفقرة ١ من الماد ٦ ، بصيغتها الحالية ، لا تتماشى مع قوانين الهجرة في المملكة المتحدة لأن والدي الطفل الذي لا يتمتع بحق الإقامة في المملكة المتحدة لا يمكنهما أن يقررا أنه ينبغي له العيش هناك مؤهلاً للإقامة بموجب قوانين الهجرة في المملكة المتحدة . وبالإضافة الى ذلك ، فان الفقرة ١ من مشروع الماد ٣ والفقرة ١ من مشروع الماد ٤ والفقرتين ٢ و ٣ من مشروع الماد ٦ والفقرتين ٢ و ٣ من مشروع الماد ٦ مكررا والفقرتين ١ و ٢ من مشروع الماد ٨ تثير جميعها مشاكل فيما يتعلق بقانون الهجرة في المملكة المتحدة . وبعض مشاريع الأحكام هذه يصعب ، لا بل يستحيل التوفيق بينها وبين القانون والعرف السائد في بلده . ومع ذلك ، فقد انضم وفده الى توافق الآراء في الفريق العامل اعترافا بالجهود التي بذلتها وفود أخرى للتوصل الى مشروع مقبول يستكمل ويتاح للدول الأعضاء لتبدي تعليقاتها عليه بأقل تأخير ممكن . غير أن المملكة المتحدة تعتقد أن من المهم أن تتاح للدول ، بما فيها الدول التي لم تشارك في الفريق العامل ، فرصة للنظر في تلك المواد والتعليق عليها بعد الانتهاء من عملية الصياغة الحالية . وإذا رأت سلطات المملكة المتحدة ، بعد الانتهاء من الصياغة ورغم الإبقاء الى حد كبير على الصيغة الحالية لأجزاء معينة من

من النص ، أنها يمكن أن تقوم بتوقيع وإبرام الاتفاقية ، فإن وفده يتوقع أن تكون هناك حاجة إلى إدخال تحفظات وإعلانات تتناول بوجه خاص الصعوبات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالهجرة الجنسية .

١٠ — وقال ممثل هولندا إن وفده يرى أن أية اتفاقية بشأن حقوق الطفل لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا كانت مقبولة إلى حد كبير لدى عدد كبير من الدول . ولذا يرى أن من المهم أن تتاح لجميع الدول فرصة للتعليق على مشروع الفريق العامل قبل إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان لوضع الصيغة النهائية له . وعليه ، فإن وفد هولندا يؤيد اقتراح المملكة المتحدة المقدم لهذا الغرض .

١١ — وذكر ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية أن وفده يشاطر وفد المملكة المتحدة اهتماماته وخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ . والفقرة ٢ من المادة ٢ تشير مشاكل فيما يتعلق بقانون الجنسية في بلده . وكما هو الحال بالنسبة إلى المملكة المتحدة ، فإن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٦ لا تتوافق مع التشريع المتعلق بالهجرة في الجمهورية الاتحادية . وإذا ما أُبقي على الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ في شكلها الحالي خلال المداولات المقبلة ، على الرغم من اهتمامات بعض الوفود ، وإذا ما فتح الباب للتوقيع والتصديق على مشروع الاتفاقية في ذلك الشكل ، فإن حكومته قد ترى نفسها مضطرة إلى إدخال تحفظات على كلتا المادتين . كما أعرب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية عن تأييدهم لاقتراح المملكة المتحدة الداعي إلى إعطاء جميع الدول فرصة لبدء تعليقاتها على مشروع الفريق العامل قبل عرضه كاملاً على لجنة حقوق الإنسان .

١٢ — وسأل الوفد الياباني عما إذا كان ينبغي ، لأغراض المادة ١ من مشروع الاتفاقية ، اعتبار الشخص الذي يبلغ عمره ١٨ عاماً طفلاً .

دراسة المواد واعتمادها

المادة ٧ مكرراً

١٣ — كانت أمام الفريق العامل ثلاثة نصوص مطروحة للدراسة لتتخذ أساساً للمناقشة . أولاً ، كان هناك النص المعدل ، المقدم عام ١٩٨٣ ، لاقتراح سابق قدمته الولايات المتحدة عام ١٩٨٢ ويرد في الفقرة ٥٧ من الوثيقة E/CN.4/1983/62 . ثانياً ، اقترح وفد كندا النص التالي :

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تضمن للطفل حرية الفكر والعقيدة والدين وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية التي تتصل بهذه الحرية وأن تراعي في ذلك سلطة الوالدين أو الأوصياء القانونيين في توجيه الطفل في مجال ممارسة هذه الحرية على نحو يتماشى مع تطور قدرات الطفل ولا يتنافى مع النظام العام والأخلاق العامة " .

ثالثاً ، عرض ممثل السويد النص التالي الذي أعدته وفود الدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد :

" ١ — تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تمتع الطفل بالحقوق في حرية

الفكر والعقيدة والدين .

٢ — تشمل هذه الحقوق بوجه خاص الحق في أن يكون له دين أو عقيدة من اختياره ، أو أن يعتنقهما ، وحرية اظهار دينه أو عقيدته ، بفردية أو مع جماعة ، علنا أو سرا ، والحق في أن تتاح له من غير عائق فرصة لتلقي تعليم فيما يتصل بالدين والمعتقد اللذين اختارهما •

٣ — ينبغي للدول الأطراف ، رهنا بتطور قدرات الطفل ، احترام رغبات وحرية وحقوق الوالدين أو الأوصياء القانونيين في ممارسة حقوق الطفل هذه ، وأن تضمن حرية اظهار الدين أو المعتقد ، على نحو لا يتعارض مع السلامة والنظام والصحة والأخلاق العامة " •

١٤ — وقال ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انه يقبل الاقتراح الكندي ويرى أن هذا الاقتراح يشكل قاسما مشتركا للآراء التي أبدتها الوفود في دورة الفريق لعام ١٩٨٣ •

١٥ — وأعرب ممثل الكرسي الرسولي عن تردده في قبول مختلف المقترحات ، رغم المزايا التي يتصف بها كل منها • فالنص الكندي يحظى بكثير من التقدير بسبب ايجازه ، ولكن وفده لا يعتقد أن حق الطفل في أن يكون له دين أو معتقد ، أو في أن يختارهما ، هو حق موضح بدرجة كافية ، واقتراح الولايات المتحدة ، رغم أنه مقبول ، لا يحظى بموافقة وفده التامة لأن حق الطفل غير مؤكد بدرجة كافية فيما يتصل بحق الوالدين في اعطاء الطفل ديناً أو معتقداً فلسفياً ، وتنشئتهما عليهما • وأبدى وفده ملاحظات مماثلة فيما يتعلق بالنص الاسكندنافي ، على كونه يتضمن بعض الجوانب الايجابية ، لأن العلاقة بين الحقوق واحترام بيئة الأسرة غير معترف بها وغير مؤكدة بصورة وافية •

١٦ — وتلت ذلك مناقشة طويلة فيما يتعلق باختيار النص الواجب استخدامه أساسا للمناقشة • واقترح ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية اعداد نص توفيقى بعد اجراء مشاورات ، وأيد وفدا كندا والسويد اقتراحه • ولذا ، طلب الرئيس أن يقوم فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي باعداد مشروع جديد ، وقد تقرر ذلك •

١٧ — وعرض وفد المملكة المتحدة هذا المشروع ، وكان نصه كما يلي :

" ١ — تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في حرية الفكر والعقيدة والدين وفقا لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة •

٢ — تشمل هذه الحقوق ، بوجه خاص ، الحق في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره ، أو أن يعتنقهما ، وحرية اظهار دينه أو معتقده ، فرديا أو مع جماعة ، علنا أو سرا ، وعلى نحو يتفق مع السلامة والنظام والصحة والأخلاق العامة •

٣ — يخضع هذا الحق لسلطة الوالدين أو الأوصياء القانونيين في توجيه الطفل في مجال ممارسة هذا الحق على نحو يتشمل مع تطور قدرات الطفل •

٤ — تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الطفل ووالديه ، أو ، حسب الحال ، أوصيائه القانونيين ، في ضمان التعليم الديني والأخلاقي للطفل " .
وقد اعتبر هذا النص الموحد ، بوجه عام ، أساسا مفيدا للنقاش .

الفقرة ١

١٨ — رأى العديد من الوفود أن تعداد الصكوك الدولية غير ضروري . واقترح بعضهم أن يشار إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان دون سواه ، بينما اقترح آخرون أن تضاف عبارة " وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة " . وحيد مثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية تضمين النص اشارة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأقل ، بينما طلب ممثل جمهورية ايران الاسلامية تضمينه اشارة الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

١٩ — واقترحت ممثلة الولايات المتحدة اضافة عبارة " وتضمن هذا الحق " في نهاية الفقرة ١ .
ووجد بعض الوفود صعوبة في قبول هذا الاقتراح ، اذا ما أخذ في الاعتبار فصل الكنيسة عن الدولة في العديد من البلدان ، وفضلوا الابقاء على كلمة " تعترف " .

٢٠ — واقترح وفد المملكة المتحدة الاستعاضة عن كلمة " تعترف " بكلمة " تضمن " ، ووافقت عدة وفود على هذا الاقتراح . وقالت ممثلة الولايات المتحدة انها تفضل كلمة " تضمن " وأوضححت أن ضمان حق اعتناق المعتقدات الدينية بحرية لا يعني أن الدولة ستكون ملزمة بتوفير التعليم الديني . ولذا فانها توافق على اقتراح المملكة المتحدة .

٢١ — واختلفت آراء الفريق حول هذه النقطة ، إذ ان البعض أيدوا ادراج كلمة " تضمن " ، والبعض الآخر حذروا الابقاء على كلمة " تعترف " . وأخيرا ، اقترح ممثل جمهورية ايران الاسلامية أن تضاف عبارة " وتحترم ذلك الحق " في نهاية الفقرة .

٢٢ — ولفت ممثل الكرسي الرسولي انتباه الفريق العامل الى أن الكرسي الرسولي يستخدم عبارة " تشجيع احترام " في " ميثاق حقوق الأسرة " الذي أصدره في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ . واقترح ممثل استراليا عندئذ الاستعاضة عن كلمة " تعترف " بكلمة " تحترم " ووجد هذا الاقتراح قبولا لدى معظم الوفود ، بما في ذلك وفدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، اللذان فضلا هذه الصيغة .

٢٣ — وأعرب ممثل هولندا عن اعتقاده بأنه لا وجوب لتعداد الصكوك الدولية ، وأنه ينبغي لذلك أن تنتهي الفقرة الأولى بكلمة " والدين " . وأيدت وفود عديدة اقتراحه ، ومن ثم وافق الفريق العامل على الفقرة ١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢

٢٤ — لفت ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انتباه الفريق الى أن الفقرة ٢ تبدأ بعبارة " وتشمل هذه الحقوق " ، وأنه ينبغي تعديلها لتصبح " ويشمل هذا الحق " . وقد قبل هذا التعديل . واقترح وفد الولايات المتحدة أن تدرج بعد كلمة " يعتنقهما " ، عبارة " وفي عدم

الخضوع لأي إكراه يعيق حريته في هذا الشأن " • وطلب هذا الوفد أن تدرج بعد عبارة " اظهر دينه أو معتقده " عبارة " على ألا يخضع الا للقيود المحددة في القانون والضرورة لحماية " بدلا من " على نحو يتفق مع " • وأيد وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هذا التعديل •

٢٥ — كما اقترح وفد الولايات المتحدة أن تضاف الى نهاية الفقرة عبارة " والحق في أن تتاح له ، دون أي عائق ، فرصة للحصول على تعليم فيما يتصل بالدين أو المعتقد ، وألا يتعرض لأي إكراه فيما يتصل بهذا التعليم " • واقترح وفد استراليا تعديل الاقتراح الأخير الذي قدمته ممثلة الولايات المتحدة ليصبح " والحق في الحصول على تعليم فيما يتصل بالدين أو المعتقد " •

٢٦ — وردا على سؤال طرحه ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية حول ما اذا كانت الإشارة الى الحصول على حق ستخلق سابقة تقتضي ادراج هذه الإشارة على نحو مماثل في المواد اللاحقة ، أجابت ممثلة الولايات المتحدة بالنفي ، لأنه ليس من الضروري ضمان الحصول على حق ، بالإضافة الى الحق نفسه ، الا في الحالات التي تكون فيها حماية الحصول على الحق ذات صلة وثيقة جدا بهذا الحق ، كما رأى الفريق العامل في عام ١٩٨٣ أن هذا هو الحال بالنسبة الى المادة ١٢ •

٢٧ — واقترح وفد هولندا الاستعاضة عن كلمة " الحق " في السطر الأول بكلمة " الحرية " • وذكر الفريق العامل باقتراح جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الداعي الى بدء الفقرة بعبارة " ويشمل هذا الحق " • واقترح وفد هولندا أيضا حذف " ال " التعريف في النص الانكليزي بين كلمة " لحماية " وكلمة " السلامة " ووضع فاصلة بين عبارة " علنا أو سرا " وعبارة " اظهر دينه " • وعند سحب ممثلة الولايات المتحدة تعديلها الأول للفقرة ٢ ، وهو ادراج عبارة " وفي عدم الخضوع لأي إكراه يعيق حريته في هذا الشأن " •

٢٨ — وقد وافق الفريق العامل على الفقرة الثانية بصيغتها المعدلة •

الفقرة ٣

٢٩ — اقترح ممثل فنلندا الاستعاضة عن كلمة " لسلطة " في السطر الأول من الفقرة بعبارة " لحقوق وواجبات " ، ووجدت أغلبية الوفود هذا الاقتراح مقبولا • واقترحت ممثلة الولايات المتحدة الاستعاضة في السطر الأول عن عبارة " يخضع هذا الحق " بعبارة " تحترم الدول الأطراف " •

٣٠ — واقترح ممثل هولندا الاستعاضة عن كلمة " أو " بين " الوالدين " و " أوصيائه القانونيين " بعبارة " وحسب الحال ، " • واقترح وفد الولايات المتحدة تعديل عبارة " هذا الحق " الواقعة بين كلمة " ممارسة " وعبارة " على نحو " لتصبح " حقه " • وقد قبل الفريق العامل كل هذه التعديلات ووافق على الفقرة ٣ •

الفقرة ٤

٣١ — اقترح ممثل كندا أن يستعاض عن عبارة " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية " في السطر الأول من الفقرة بعبارة " تحترم الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ، على حد سواء ، وأن تحذف

كلمة " for " الواقعة بين كلمة " respect " وعبارة " the liberty of the child " * واقترح وفد الولايات المتحدة أن يستعاض عن كلمة " أو " بين كلمة " ووالديه " وعبارة " حسب الحال " بالحرف " و " * كما اقترح إضافة عبارة " والحصول عليهما دون أى عائق ، على نحو يتماشى مع ما يعتقونه من معتقدات " في نهاية الفقرة * واقترح ممثل فنلندا تعديل عبارة " حسب الحال " بعبارة " حيثما يقتضي الحال " *

٣٢ — وقد لقيت جميع التعديلات المذكورة أعلاه قبول معظم الوفود ، باستثناء اقتراح وفد الولايات المتحدة القاضي بإضافة عبارة في نهاية الجملة * وعند ها ، سحبت ممثلة الولايات المتحدة جزءاً من العبارة المقترحة وأبقت فقط على عبارة " على نحو يتماشى مع ما يعتقونه من معتقدات " *

٣٣ — ورأى وفد هولندا أن هذه العبارة غير ضرورية إذا كانت ممثلة الولايات المتحدة تشير إلى معتقدات الطفل * وأوضحت ممثلة الولايات المتحدة أن القصد من العبارة هو توضيح وجوب أن يكون التعليم متفقاً مع معتقدات الوالدين والطفل على السواء ، بغية توفير وقاء للأسرة والحيلولة دون فرض معتقد وتعليم ديني على الطفل ، ربما عن طريق تدخل الدولة * وأشار وفد فنلندا إلى أن هناك إمكانية أخرى قائمة وهي الإشارة إلى " المعتقدات التي يعتقونها " ، وقد قبل كل من وفد هولندا ووفد الولايات المتحدة الاقتراح الفنلندي * وبناءً على ذلك ، وافق الفريق العامل على الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة واعتمد المادة ٧ مكرراً *

المادة ٨ مكرراً

٣٤ — كان ممثل كندا قد اقترح في دورة ١٩٨٣ للفريق العامل النص التالي للمادة ٨ مكرراً :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال الأذى أو الإساءة الجسديين أو العقليين أو الإهمال أو المعاملة المتهاونة أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة الجنسية عند ما يكون في رعاية والديه (أو أحدهما) أو الأوصياء القانونيين (أو أحدهما) أو أى شخص آخر يرعى الطفل " *

وقد أعيد عرض هذا الاقتراح وأيدت وفود فرنسا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وهولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية استخدامه أساساً للنقاش *

٣٥ — وتحدث ممثل الحركة الدولية للدفاع عن الطفل باسم الفريق غير الرسمي المخصص لصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل والتابع للمنظمات غير الحكومية فقال أنه ينبغي التشديد بدرجة أكبر على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية ، وأوصى بتضمين النص قيد الدراسة إشارة إلى " التدابير الاجتماعية والتربوية " * وقد تبنى ممثل هولندا هذا الاقتراح فاقترح إدراج هذه العبارة بعد كلمة " والإدارية " ، كما وافقت عليه عدة وفود *

٣٦ — واقترح وفد السويد أن تضاف إلى الاقتراح الكندي الفقرة ٢ من مادة تتناول سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة وتورد في التقرير عن المشاورات غير الرسمية فيما بين المنظمات غير الحكومية الدولية بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ، وأن تضاف هذه الفقرة كجملة ثانية للمادة قيد البحث *

٣٧ — وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن قلقه ازاء عدم وجود حكم في الاتفاقية يتناول حماية الأطفال غير الموجودين في رعاية أحد الوالدين (أو كليهما) أو الوصي (أو الأوصياء) ، ولذا ، اقترح أن يتناول الفريق العامل هذا الوضع بالتحديد لدى صياغة المادة ٨ مكررا •

٣٨ — وقال ممثل كندا انه يعتقد أن من الأنسب استخدام صياغة أخرى مثل " يتولى رعاية " بدلا من " يرعى " بين كلمة " آخر " وكلمة " الطفل " في السطر الأخير من النص • وقد وافق الوفدان الاسترالي والهولندي على هذا الاقتراح الذي تقدم به ممثل كندا ، وقد تبناه الفريق فيما بعد •

٣٩ — وبعد أن ثار بعض الخلاف بين الوفود الأعضاء حول ما اذا كانت كلمة " الجنسي " الموجودة في السطر الرابع من الفقرة قيد الدرس تنعت كلمة " الاعتداء " أم " الاستغلال وسوء المعاملة " أيضا ، اقترح ممثل فنلندا الاستعاضة عن " الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة الجنسية " بعبارة " سوء المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاعتداء الجنسي " • واثّر تقدم وفد الهند باقتراح يدعو الى حذف الفاصلة بعد كلمة " الاستغلال " وقبول الفريق العامل هذا الاقتراح ، اعتمد نص الفقرة موضع الدرس •

٤٠ — واثّر الاقتراح السويدي الموجز في الفقرة ٣٤ أعلاه ، وافق معظم الوفود على النص التالي ، الوارد في التقرير عن المشاورات غير الرسمية فيما بين المنظمات غير الحكومية المشار اليه سابقا ، وذلك كأساس لمناقشة فقرة ثانية من المادة قيد الدرس :

" ولتأمين الحماية المطلوبة في الفقرة ١ ، تدعم الدول الأطراف المسؤولين عن رفاة الطفل وتضمن وتسهل منع كل الأفعال وأوجه التقصير هذه ، وتحديد ها والابلاغ عنها وحالتها الى المرجع المختص والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها على نحو فعال " •

الا أن رأى ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كان أن يقتصر نص المادة ٨ مكررا على النص الذي اعتمدته الفريق لتوه •

٤١ — واقترح الوفد الهولندي حذف عبارة " تدعم الدول الأطراف المسؤولين عن رفاة الطفل " ، بينما اقترح وفد المملكة المتحدة حذف كلمة " وتضمن " في السطر الثاني من الفقرة الجديدة لأنه يرى أن الدول الأطراف لن تكون مستعدة لأن تذهب الى هذا الحد •

٤٢ — أما وفد فرنسا الذي كان ، كمعظم الوفود ، لا يمانع في ادراج حكم يتعلق بالتدابير التي يجب أن تتخذها الدولة لضمان حماية الطفل من كل ما يمس رفاهية ونمو شخصيته في الحاضر أو المستقبل ، فقد اقترح ادراج عبارة " وتشجع التعاون فيما بين جميع الشركاء المعنيين " في نهاية هذا الحكم • وأيد ممثل فنلندا اقتراح وفد المملكة المتحدة بحذف كلمة " وتضمن " واقترح الاستعاضة عنها بعبارة " وتعمل وتشجع على " •

٤٣ — ثم عرضت ممثلة الولايات المتحدة اقتراحا بشأن ادراج فقرة ثانية في المادة ٨ مكررا يستند الى الاقتراح الذي قدمته في عام ١٩٨٣ بشأن الفقرة ٢ المتعلقة بالاجراءات التي يمكن أن تعتمد ها الدول كتدابير وقائية لمعالجة اساءة معاملة الأطفال ، وأعلنت أن وفدها مهتم باقامة تعاون بين المسؤولين القضائيين وغيرهم من المسؤولين المختصين في شأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع اساءة معاملة الأطفال • وفيما يلي نص الاقتراح الجديد :

" وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، في جملة أمور ، اجراءات فعالة لمنع حالات اساءة الاستعمال وتحديد ها والابلاغ عنها واحالتها الى المرجع المختص والتحقيق فيها ومعالجتها ، وللتعاون فيما بين المسؤولين عن انفاذ القوانين وهيئات الصحة والخدمات البشرية ، وكذلك لتأمين مشاركة قضائية مناسبة في هذه المسألة " .

٤٤ — وقال ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انه لا يؤيد اقتراح الولايات المتحدة لأن هذا الاقتراح يركز بالدرجة الأولى على الاجراءات القضائية والتدابير التأديبية ، وأنه اذا لم يسحب هذا الاقتراح ، فان وفده سيقدم تعديلا ينص على أن التدابير الوقائية يجب أن تتضمن اجراءات فعالة لتنفيذ برامج اجتماعية تعنى بالأطفال المعوزين . ولكن مثلة الولايات المتحدة ذكرت أن اقتراحها لا يتناول فقط الاجراءات القضائية والعقابية ، نظرا لأنه يتضمن جميع التدابير الوقائية الواردة في الاقتراح الذي قدمته المنظمات غير الحكومية . وذكرت أيضا أنه لا يوجد في اقتراحها ما يشير أو يلح الى عقاب وأنه لا يوجد تأكيد على التدابير التأديبية أو الجنائية في الاجراءات المتعلقة بمنع اساءة معاملة الطفل في الولايات المتحدة .

٤٥ — وفيما يتعلق بمجموعة الاجراءات التي ترد في الاقتراح الأمريكي ، قال ممثل الحركة الدولية للدفاع عن الطفل انه يرى أن التعاون بين الوكالات الصحية والوكالات المعنية بانفاذ القانون ، واللجوء الى السلطات القضائية ، هما ، حيثما يكونان ضروريين ومناسبين لمصلحة الطفل ، واردان ضمنا في مجموعة الخدمات التي تحت الدول الأطراف على توفيرها في الجملة الثانية من اقتراح المنظمات غير الحكومية ، بدءا بالوقاية وانتهاء بالمتابعة ، كما يوردان ضمنا في التدابير الإدارية والقانونية والاجتماعية والتربوية التي تلتزم تلك الدول باتخاذها وفقا للفقرة التي سبق أن اعتمدها الفريق . وبالنظر الى ما سبق ، تقدم بالاقتراح التالي بوصفه اقتراحا منقحا بشأن الفقرة الثانية من المادة ٨ مكررا .

" وتشمل هذه التدابير الوقائية اجراءات فعالة لتوفير الدعم للجهات التي تعنى بالطفل ، وكذلك لجميع الأشكال الأخرى لمنع جميع حالات اساءة معاملة الطفل الموصوفة سابقا ، وتحديد ها والابلاغ عنها واحالتها الى المرجع المختص والتحقيق فيهما ومعالجتها ومتابعتها " .

٤٦ — وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الفريق العامل باقتراحه الداعي الى حذف الفقرة الثانية من المادة وقال انه اذا لم تحذف هذه الفقرة فان وفده سيقدم الاقتراح التالي :

" تقوم الدول الأطراف أيضا بالعمل والتشجيع على اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية والمناسبة لانفاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة " .

٤٧ — واقترح ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن يدرج في التعديل الوارد في الفقرة ٤٥ أعلاه ، بعد عبارة " التي تعنى بالطفل " ، النص التالي :

" وبوجه خاص ، تنفيذ برامج اجتماعية مثل برامج تقديم المعونة الى الأسر الكبيرة والى الأمهات العازبات ، وانشاء مؤسسات متخصصة للأطفال المتخلى عنهم ، ومراكز داخلية للأطفال المنتمين الى أسر عاطلة عن العمل وبلا مأوى ، ومنح دراسية للطلاب المنتمين الى أسر فقيرة " .

٤٨ — وفي هذا السياق ، اقترحت ممثلة الولايات المتحدة تعديل المادة التي تقدمت به — المنظمات غير الحكومية باضافة النص التالي الى نهاية الفقرة :

" والتعاون فيما بين جميع المسؤولين الرسميين المختصين وتوفير الدعم ، حسب الاقتضاء ، لتأمين مشاركة قضائية تمثل فيها مصالح الطفل تمثيلا كاملا " .

٤٩ — وقد وصلت المداولات الى طريق مسدود ، الا أنه تم فيما بعد التوصل الى حل عن طريق مشاورات غير رسمية أجريت بين وفود جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة واتفق فيها على اقتراح توفيفي قدمه الى الفريق ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وهذا نصه :

" ينبغي أن تشمل هذه التدابير ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل وللجهات التي تهتم بالطفل ، وكذلك لجميع الأشكال الأخرى لمنع جميع حالات اساءة معاملة الطفل الموصوفة سابقا ، وتحديد ها والابلاغ عنها واحالتها الى المرجع المختص والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها ، وتوفير الدعم اللازم ، حسب الاقتضاء ، لضمان مشاركة قضائية تمثل فيها مصالح الطفل تمثيلا كاملا " .

٥٠ — ووجد ممثل هولندا الاقتراح التوفيفي مقبولا ولكنه قال انه يود أن يستعيض عن عبارة " التي تعنى بالطفل " بعبارة " التي تتولى رعاية الطفل " . واقتراح في الوقت نفسه حذف عبارة " تمثل فيها مصالح الطفل تمثيلا كاملا " . وقبل وفد المملكة المتحدة أيضا الاقتراح التوفيفي ولكنه قال ان لديه شكوكا فيما يتعلق باستخدام كلمة " جميع " مرتين في السطرين الثاني والثالث من النص وبالتالي فانه يقترح حذفها . ووافق مقدم الاقتراح التوفيفي على التغييرات التي اقترحها وفدا هولندا والمملكة المتحدة ، واعتمد نص الفقرة الثانية .

المادة ٩

٥١ — قدم الوفد البولندي المادة ٩ كما وردت في الوثيقة A/C.3/36/6 ، وفيما يلي نصها :

" ١ — تشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أوساط تكوين الرأي على نشر المعلومات التي تشجع تنشئة الأطفال وفقا لروح المبادئ المبينة في المادة ١٦ .

٢ — تقم الدول الأطراف أيضا بتشجيع الوالدين والأوصياء على توفير حماية مناسبة لأطفالهم اذا كانت المعلومات المنشورة يمكن ، بسبب محتوياتها ، أن تؤثر تأثيرا سلبيا في التنشئة الجسدية والأخلاقية للطفل " .

وبالاضافة الى ذلك ، لفت انتباه الفريق العامل الى مقترحات قدمها كل من طائفة البهائيين الدولية في عام ١٩٨٣ والفريق غير الرسمي المخصص لصياغة الاتفاقية والتابع للمنظمات غير الحكومية .

٥٢ — وأيدت بعض الوفود الرأي القائل بأن الاقتراح البولندي الأصلي يشدد على بعض الجوانب السلبية لوسائل الاعلام الجماهيرى وأنه لا ينبغي أن يستخدم أساسا للنقاش ، بينما رأت وفود أخرى أن النصوص التي تقدمت بها المنظمات غير الحكومية هي نصوص مفصلة جدا لأغراض المناقشة .

٥٣ — وعرضت ممثلة الولايات المتحدة من جديد اقتراحا يرجع الى عام ١٩٨٣ ، وقالت ان هذا الاقتراح يعترف بالمهمة التربوية لوسائل الاعلام الجماهيرى ويتوافق مع القطاع العام والخاص في أى بلد . وفيما يلي نصه :

" اعترافا بالمهمة التربوية الهامة التي تضطلع بها وسائل الاعلام الجماهيرى ، تضمن الدول الأطراف وصول الطفل الى معلومات من مصادر متنوعة ، وخاصة عن طريق عدم اعاقا التدفق الحر للمعلومات عبر الحدود الدولية وتوفير هذه المعلومات ، وكذلك عن طريق ضمان حرية التعبير والرأى للجميع " .

كما ذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن أية مادة حول هذا الموضوع ينبغي أن تراعي اهتمامات الدول التي يضطلع فيها القطاع الخاص بنشاط في مجال الاعلام الجماهيرى وأن من غير الممكن أو المرغوب أن تضمن أو تكفل الدولة أى شيء في هذا المجال إلا أن اقتراح الولايات المتحدة يؤكد على أن الدولة ينبغي ويمكن أن تضمن حرية تدفق المعلومات .

٥٤ — وبناء على اقتراح من بعض الوفود وعلى طلب الرئيس اعداد نص توفيقى بعد اجراء مشاورات ، أعد فريق عامل مفتوح العضوية غير رسمي ، كأساس للمناقشة ، اقتراحا منقحا يحاول الجمع بين آراء وفود عديدة . وقد قدم هذا الاقتراح ممثل كندا ، وفيما يلي نصه :

" اعترافا بالمهمة الهامة التي تضطلع بها وسائل الاعلام الجماهيرى وبضرورة ضمان تمكين الطفل من الوصول الى معلومات ومواد اعلامية متنوعة المصادر تهدف الى النهوض بأحوال الطفل الاجتماعية والروحية والأخلاقية وبصحته الجسدية والعقلية ، تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

" (أ) تشجيع وكالات الاعلام الجماهيرى على نشر معلومات ذات فائدة اجتماعية وثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ١٦ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات وعدم اعاقا التدفق الحر للمعلومات عبر الحدود الدولية ؛

(ج) تشجيع وكالات الاعلام الجماهيرى على أن تراعي بوجه خاص الاحتياجات اللغوية للأقليات ؛

(د) تشجيع وضع مبادئ توجيهية اختيارية لحماية الطفل من المواد الاعلامية التي يحتمل أن تضر به ، واضعة في اعتبارها أن المسؤولية الأولى عن هذه الحماية مناطة بوالدى الطفل أو الأوصياء عليه " .

٥٥ — وعرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية اقتراحا آخر هذا نصه :

" ١ — تستخدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هيئاتها الحكومية في اعداد ونشر معلومات تستهدف النهوض بصحة الطفل ورفاهيته وتنشئته الاجتماعية والثقافية ، وتشجع الوكالات الخاصة للاعلام الجماهيرى الموجودة لديها على القيام بذلك وتتيح هذه المعلومات وتنتشر بكل من اللغة (اللغات) الرسمية للدولة ولغة (لغات) الأقليات والسكان الأصليين في الدولة ؛

- ٢ — تشجيع الدول الأطراف التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر معلومات ذات مصادر ثقافية ووطنية ودولية مختلفة وتتمشى مع مثل السلم والاخاء الانساني والحرية والضمان الدولي وجميع المثل الأخرى التي تعزز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي .
- ٣ — تشجيع الدول الأطراف أيضا كل المعنيين برعاية الطفل على حمايته من الأذى المادى الذى يلحق بجسده أو بصحته العقلية أو بصالحه الاجتماعى أو الروحى أو الاخلاقى " .

٥٦ — وبعد تبادل وجهات النظر ، اتفق على أن يستخدم المشروع الجديد الذى اقترحه الفريق العامل غير الرسمي أساسا للمناقشة .

الجزء الاستهلالي

- ٥٧ — قال ممثل فنلندا أن الجزء الاستهلالي من المادة يذكره بفقرة ديباجة ولذا فإنه يقترح التعديلات التالية : ينبغي أن تبدأ الجملة بعبارـة " تعترف الدول الأطراف " ، وأن يستعاض عن كلمة " ضرورة " بعبارـة " وتتخذ الخطوات اللازمة " ، وينبغي أن تنتهي الجملة بكلمة " العقلية " . كما ينبغي الاستعاضة عن عبارة " تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي " بعبارـة " ولهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي : " . وطلب وفد الولايات المتحدة الاستعاضة عن كلمة " ضرورة " بكلمة " تقوم " .

الفقرة الفرعية (أ)

- ٥٨ — انتقل الفريق العامل الى النظر في الفقرة الفرعية (أ) ثم وافق عليها بصورة مؤقتة مع اشارة الى المادة ١٦ من المشروع البولندى المنقح .

الفقرة الفرعية (ب)

- ٥٩ — أثناء مناقشة الفريق الفقرة الفرعية (ب) ، اقترح ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ادراج عبارة " تتمشى مع مثل السلم والاخاء الانساني والحرية والتضامن الدولي وجميع المثل الأخرى التي تعزز التعاون والتفهم على الصعيد الدولي " بعد عبارة " التدفق الحر للمعلومات " وذلك كما هو وارد في التعديل الذى اقترحه وفده ، وحذف عبارة " عبر الحدود الدولية " . واقترح وفد المملكة المتحدة اضافة كلمة " مثل " بين عبارة " التدفق الحر لـ " وعبارة " هذه المعلومات " ، وأيد العديد من الوفود اقتراحه .

- ٦٠ — وعند ها طلب وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ابتغاء للتوصل الى حل وسط ، حذف الفقرة الفرعية (ب) واحلال الفقرة الفرعية (د) من نص الفريق المخصص غير الرسمي التابع للمنظمات غير الحكومية محلها . وفيما يلي النص الجديد المقترح :

" تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر مواد معدة للأطفال ومستمدة من مجموعة متنوعة من المصادر الثقافية ، الوطنية والدولية " .

- ٦١ — ووافق الوفد الكندي على النص السالف الذكر ، باستثناء عبارة " مواد معدة للأطفال " . ورفضت ممثلة الولايات المتحدة الاقتراح الذي قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ولكنها اقترحت أن تدرج في الفقرة الفرعية (ب) من المشروع الجديد الذي وضعه الفريق العامل غير الرسمي عبارة " لهذا الغرض " بين " المعلومات " و " عدم اعاقا " بغية ربط مفهوم التدفق الحر للمعلومات ربطاً أقوى بالتعاون الدولي .
- ٦٢ — واقترح ممثل المملكة المتحدة أن يستعاض في النص الذي اقترحه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن عبارة " معدة للأطفال " بكلمة " مثل " ، وأيد الوفد الكندي هذا الاقتراح . واقترح الوفد الاسترالي تعديل الجملة لتصبح " مثل هذه المعلومات والمواد " . ولجعل العبارة متسقة ، اقترح ممثل كندا إدراج كلمة " والمواد " في الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) .
- ٦٣ — واقترح وفد الولايات المتحدة بعد ذلك أن يستعاض في الفقرة الفرعية (ب) من المشروع الجديد للفريق العامل غير الرسمي عن عبارة " وعدم اعاقا " بكلمة " وتيسير " ، أو أن تظهر كلمة " تيسير " بين قوسين . كما اقترحت ممثلة الولايات المتحدة إدراج الفكرة في الجزء الاستهلالي من المادة بأن يبدأ هذا الجزء بالسطر التالي : " تعترف الدول الأطراف بأهمية وسائل الاعلام الجماهيرى والتدفق الحر للمعلومات عبر الحدود الدولية وتضمن " ، وذكرت أنه إذا وافق الفريق العامل على اقتراحها فإنها لن تصر على الإبقاء على كلمة " تيسير " في الفقرة الفرعية (ب) . وخلال تبادل الآراء الذي جرى بعد ذلك ، اقترح وفد استراليا الاستعاضة عن العبارة التي تلي " نشر مثل هذه المعلومات " بعبارة " وتبذل كل ما بوسعها من جهود لتسهيل التدفق الحر لهذه المعلومات عبر الحدود الدولية " .
- ٦٤ — وفيما يتعلق بمسألة التدفق الحر للمعلومات عبر الحدود الدولية ، واصلت الوفود الاعراب عن آراء مختلفة . ورأى بعض الوفود أن هذه المسألة جديرة بأن تبحث بصورة مستقلة بينما رأت وفود أخرى أن إدراجها هو بمثابة اعتراف بأهمية مفهوم حرية تدفق المعلومات .
- ٦٥ — وبناءً على طلب الرئيس اجراء مشاورات بين وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة لاعداد نص توفيقى ، تم التوصل الى توافق آراء بين الوفدين فيما يتعلق بالجزء الاستهلالي والفقرة الفرعية (ب) . وفيما يلي نص الاقتراح التوفيقى :
- " تعترف الدول الأطراف بالمهمة الهامة التي تضطلع بها وسائل الاعلام الجماهيرى وتضمن وصول الطفل الى معلومات ومواد من مجموعة متنوعة من المصادر الدولية والوطنية ، بما في ذلك المعلومات الهادفة الى النهوض بأحواله الاجتماعية والروحية والأخلاقية وصحته البدنية والعقلية . ولهذه الغاية تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :
-
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج ونشر هذه المعلومات والمواد من مجموعة متنوعة من المصادر الثقافية ، الدولية والوطنية " ،
- وذكر وفد الولايات المتحدة أن عبارة " الدولية والوطنية " قد أضيفت بعد " الثقافية " وأن عبارة " بما في ذلك المعلومات " قد أضيفت بعد " والوطنية " وأنه اتفق على حذف عبارة " وعدم اعاقا " التدفق الحر للمعلومات عبر الحدود الدولية " . ورجا قبول الاقتراح التوفيقى بصيغته الحالية .

٦٦ — واقترح الرئيس إضافة عبارة " في هذه الاتفاقية " بعد عبارة " الدول الأطراف " في السطر الأول من النص وحذفها في الجملة التالية • وأيد ممثل كندا اقتراحه •

٦٧ — وطلب ممثل المملكة المتحدة عكس كلمتي " الدولية والوطنية " وأيد وفدا هولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هذا الطلب • ووافق الفريق العامل على نص الجزء الاستهلالي وعلى الفقرة الفرعية (ب) •

الفقرة الفرعية (ج)

٦٨ — قال ممثل كندا انه اذا كان يراد ادراج تعبير " الأقليات " في الفقرة الفرعية (ج)، فانه يقترح أن تضاف إليه عبارة " أو الشعوب المحلية " ، موضحا أن الشعوب المحلية لا تحب أن يشار إليها بتعبير " الأقليات " • وتسائل بعض المتحدثين عن مدى استصواب استخدام كلمة " الشعوب " تمييزا لها عن " السكان " • وأشار الى المصطلح الذي استخدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وهو " السكان الأصليون " ، ووافق الفريق على استخدام كلمة " السكان " •

٦٩ — واقترح ممثل هولندا ادراج كلمة " لأطفال " بين عبارة " الاحتياجات اللغوية " وكلمة " الأقليات " ، واقترح ممثل المملكة المتحدة الاستعاضة عن الحرف "و" بعد كلمة " الأقليات " بالحرف " أو " • وعندما اقترح وفد استراليا أن يكون نص العبارة قيد المناقشة ما يلي :
" الاحتياجات اللغوية لأطفال إحدى مجموعات الأقليات أو مجموعات السكان الأصليين " • ووافق الفريق العامل بصورة مؤقتة على هذه التعديلات التي أدخلت على الفقرة الفرعية (ج) •

الفقرة الفرعية (د)

٧٠ — ذكّر ممثل كندا الفريق بأن الفقرة الفرعية (د) تستند الى الفقرة الفرعية (ها) من نص الفريق المخصص غير الرسمي التابع للمنظمات غير الحكومية ، وأن القصد منها هو تشجيع وضع مبادئ توجيهية لحماية الطفل ولكن دون أن تذكر الجهة التي يجب أن تضع هذه المبادئ • واقترح وفد استراليا ادراج عبارة " المعلومات " بين عبارة " وقاية الطفل من " وعبارة " المواد التي يمكن أن تضر " وكذلك أن يضاف في نهاية هذه الفقرة عبارة " أو أي شخص آخر يتولى رعاية الطفل " •

٧١ — وقال ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انه ، وإن كان يوافق على ادراج الفقرة الفرعية قيد الدرس في المادة ٩ ، يعتقد أن العبارة الواردة بعد " أن تضر به " لا ضرورة لها ، فانه يوصي بحذفها ، بحيث تنتهي الفقرة الفرعية بعبارة " أن تضر به " • وفي هذا الصدد ، أوضح وفد هولندا أن العبارة التي تلي " تضر به " ، وهي " واضحة في اعتبارها أن المسؤولية الأولى عن هذه الحماية منطة بوالدي الطفل أو بالأوصياء عليه " ، تتماشى تماما مع المادة ٨ من مشروع الاتفاقية التي سبق اعتمادها منذ بعض الوقت •

٧٢ — واقترح ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عند ذلك وضع العبارة التالية بعد عبارة " تضر به " : " واضحة في اعتبارها أن مسؤولية ذلك تقع على عاتق جميع المعنيين برعاية الطفل " • واقترح الوفد الكندي انهاء الفقرة الفرعية بعبارة " تضر به " ، كما سبق أن أوصى وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بذلك • واقترح وفد الولايات المتحدة إضافة عبارة " وفقا للمادة ٨ " بعد كلمة " به " وانهاء الفقرة الفرعية (د) على هذا النحو • كما اقترح الوفد السويدي إضافة عبارة " والصحة البدنية والعقلية " بعد كلمة " به " •

- ٧٣ — ووافق ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على الاقتراح المقدم من وفود الولايات المتحدة ولكنه اعترض على استعمال كلمة " اختيارية " لنعت عبارة " مبادئ توجيهية " واقتراح حذفها .
- ٧٤ — ثم اقترح الرئيس أن تنتهي الفقرة الفرعية بعبارة " رفاه وصحته العقلية " ، ولكن ممثل الولايات المتحدة أشار إلى أن كل ما يضر بصحة الطفل الجسدية والعقلية يضر أيضا برفاه . عليه سحب التعديل السويدي .
- ٧٥ — وعلاوة على ذلك ، اقترح وفد المملكة المتحدة استبدال عبارة " مبادئ توجيهية اختيارية " في السطر الأول بعبارة " مبادئ توجيهية ملائمة ومدونات لقواعد السلوك " ، وأيد ممثل فنلندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التعديل الذي اقترحه المملكة المتحدة .
- ٧٦ — ولم توافق ممثلة الولايات المتحدة على إدراج عبارة " مدونات لقواعد السلوك " واقترحت أن ينظر الفريق في إمكانية حذف كلمة " اختيارية " مع ترك " مبادئ توجيهية " فحسب . واقترح وفد كندا بدلا من ذلك استبدال " اختيارية " بـ " ملائمة " وحذف أي إشارة إلى " مدونات لقواعد السلوك " . وأيدت عدة وفود الاقتراح الكندي وسحب وفد المملكة المتحدة تعديله بصدد إدراج " مدونات لقواعد السلوك " .
- ٧٧ — ورجعت ممثلة فرنسا إلى مسألة ما إذا كان ينبغي للفقرة الفرعية (د) أن تنتهي بكلمة " رفاه " ، فذكرت أنه وإن كانت كلمة " رفاه " كافية ، إلا أنها تود أيضا إيراد إشارة إلى المادة ٨ في الفقرة الفرعية (د) . ودعم ممثل كندا هذا الاقتراح ، الذي حظي بتأييد عدة وفود ، إذ أشار مرة أخرى إلى اقتراح الولايات المتحدة بأن يكون نص هذه الإشارة هو " وفقا للمادة ٨ " .
- ٧٨ — وبعد تبادل في الآراء حول أفضل صياغة للإشارة إلى المادة ٨ في نهاية الفقرة الفرعية ، اقترح الرئيس عبارة " مع وضع أحكام المادة ٨ في الاعتبار " . وقبل الفريق اقتراح الرئيس وتم الاتفاق مؤقتا على الفقرة الفرعية (د) .
- ٧٩ — واعتمد الفريق العامل المادة ٨ مكررا ككل .

المادة ١٣

- ٨٠ — اقترح ممثل بولندا أن تكون المادة ١٣ كما وردت في الوثيقة A/C.3/36/6 أساسا للمناقشة . وفيما يلي مشروع المادة البولندي المنقح :
- " تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لكل طفل الحق في منافع الضمان الاجتماعي التي هو مؤهل لها بسبب حالة والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو بسبب حالة أخرى ، وتتخذ التدابير القانونية والإدارية الملائمة بغية ضمان تنفيذ هذا الحق " .
- ٨١ — وأشار ممثل مكتب العمل الدولي إلى أن الصياغة الواردة في النص البولندي لا تعكس ، فيما يبدو ، حقيقة الموقف بالنسبة للأهلية لمنافع الضمان الاجتماعي ، فالحق في الحصول على منافع يمنح بوجه عام للوالد أو اللوصي بسبب مسؤوليته عن صيانة الطفل . وفي هذه الظروف ، يبدو من الأفضل ، بوجه عام ، استعمال الصياغة التي سبق لوفد بولندا اقتراحها في المادة ١٤ من الوثيقة E/CN.4/1349 . وعليه يمكن أن يكون نص المادة كما يلي :

" تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لكل طفل الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي وتتخذ التدابير القانونية والإدارية الملائمة لكفالة تنفيذ هذا الحق " .

٨٢ — وأعاد الوفد الكندي تقديم اقتراح كان قد طرحه ممثل كندا في دورة الفريق العامل لعام ١٩٨٣ ، وفيما يلي نصه :

" ١ — تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق كل طفل في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتعهد بإدخال تدابير تشريعية وإدارية ملائمة لتنفيذ هذا الحق .

٢ — رهنا بسن الطفل ودرجة نضوجه وطبيعة منفعة الضمان الاجتماعي ، يجوز للطفل الحصول على ضمان اجتماعي مباشرة ، أو بصورة غير مباشرة من خلال والديه أو أولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم " .

٨٣ — واسترعى ممثل كندا انتباه الفريق العامل إلى الطابع الإلزامي لمشروع المادة البولندية مقابل المشروع الكندي ، وقال انه من وجهة النظر هذه يعتقد أن المشروع الأخير يمكن أن يحظى بمزيد من القبول لدى البلدان التي تواجه صعوبات مالية في تنفيذه . وفي وقت سابق أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن رأي مماثل مؤكدا الدور الذي يمكن أن يلعبه التعاون الدولي في مساعدة بلدان المجال الثالث التي تواجه صعوبة في تنفيذ نظام شامل للضمان الاجتماعي .

٨٤ — واقترح ممثل مكتب العمل الدولي تضمين اقتراحه إشارة إلى الظروف الوطنية أو القوانيين والممارسات الوطنية . وعليه قرر الفريق العامل أخيرا إقامة مناقشاته على التعديل الذي اقترحه مكتب العمل الدولي ، وفيما يلي نصه :

" تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بطريقة تلائم الأوضاع الوطنية ، لكل طفل الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي وتتخذ التدابير القانونية والإدارية الملائمة لتأمين تنفيذ هذا الحق " .

٨٥ — واقترح ممثل استراليا حذف عبارة " القانونية والإدارية " من مشروع مكتب العمل الدولي وقبل الفريق العامل بهذا الاقتراح .

٨٦ — وقدم الوفد الكويتي تعديلين هما إضافة عبارة " بصورة متزايدة " بين " الاستفادة " و " من " في السطر الثاني واستبدال كلمة " الملائمة " بكلمة " اللازمة " في نفس السطر . وفي حين جذبت بعض الوفود إدخال عبارة " بصورة متزايدة " ، قدمت وفود أخرى اقتراحات بديلة مثل " تدريجيا " و " تماما " . وقدم وفد كندا اقتراحا مماثلا بالاستعاضة عن عبارة " لتأمين تنفيذ هذا الحق " بعبارة " لتحقيق الأعمال الكامل " ، وحظي هذا الاقتراح بتوافق في الآراء في الفريق العامل . وقبل الفريق أيضا الاقتراح الكويتي بالاستعاضة عن " الملائمة " بـ " اللازمة " .

٨٧ — واقترح ممثل الولايات المتحدة استبدال كلمة " تضمن " بكلمة " تعترف " في السطر الأول لأن ذلك يعني ضمنا أن الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي معترف به كهدف أو مقصد يلتزم تحقيقه تدريجيا لا كحق قانوني يقتضي تنفيذا فوريا . وحظي هذا التعديل بتأييد الوفد الكندي كما قبله الفريق العامل .

٨٨ — وفي حين أن وفد الولايات المتحدة اقترح في مرحلة سابقة اضافة كلمة " مؤهل " بعد كلمة " طفل " في مشروع المادة البولندي ، وأن بعض الوفود أشارت في مرحلة لاحقة من المناقشة الى أنه لدى منح الطفل ضمانا اجتماعيا يجب أخذ الموارد المالية للطفل والأسرة في الاعتبار ، وأكدت وفود أخرى أنه ينبغي للاتفاقية الاعتراف بحق كل طفل في الضمان الاجتماعي أيا كانت الظروف المالية للطفل أو والده (والديه) أو الوصي (الأوصياء) عليه .

٨٩ — ووضع وفدا استراليا وهولندا نصا للفقرة الثانية ، آخذين في اعتبارهما الآراء التي أبداهما أعضاء الفريق . وعرض الوفد الأخير النص كما يلي :

" يمكن منح هذه المنافع مع الرعاية ، حسب الاقتضاء ، لموارد وظروف الأشخاص الذين عليهم مسؤولية عن صيانة الطفل " .

٩٠ — وأثار ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية شكوكا ، مع موافقته على هذا الاقتراح مبدئيا ، حول ضرورة ايراد عبارة " مع الرعاية " في الجملة . وأشار ممثل هولندا الى أن معنى كلمة " يمكن " في السطر الأول من الفقرة الثانية يشمل معنى " حسب الاقتضاء " في نفس السطر وبالتالي يمكن حذفها . واقترح وفد الولايات المتحدة أن تبدأ الفقرة بعبارة " يمكن منح المنافع التي ينص عليها القانون " بغية أخذ معايير القوانين المحلية لمنح منافع الضمان الاجتماعي في عدد من الدول في الاعتبار .

٩١ — واقترح ممثل فنلندا الصيغة التالية للفقرة ٢ :

" ينبغي منح هذه المنافع مع مراعاة الموارد الوطنية المتاحة وكذلك ، حيثما اقتضى الأمر ، موارد وظروف الطفل والأشخاص الذين عليهم مسؤولية عن صيانة الطفل " . وقبلت عدة وفود بهذه الصيانة .

٩٢ — وقالت ممثلة الولايات المتحدة انها تود بدء الجملة من الاقتراح المقدم من وفد استراليا وهولندا بعبارة " ينبغي منح المنافع ، حيثما اقتضى الأمر " . فهذه الصيغة مستخدمة في النص التوفيقي التالي الذي قدمته والذي يأخذ في الاعتبار مشروع الفقرة الثانية الذي اشتركت في تقديمه استراليا وهولندا : " ينبغي منح المنافع ، حيثما اقتضى الأمر ، بموجب القانون أو وسيلة أخرى ، مع مراعاة الموارد الوطنية المتاحة وموارد وظروف الطفل والأشخاص الذين عليهم مسؤولية عن صيانة الطفل والاعتبارات الأخرى ذات الصلة لأي طلب يقدم نيابة عن الطفل للحصول على منافع " . والدافع الى هذا التعديل هو أن الاعتبارات الأخرى ذات الصلة ليست مشمولة على نحو نموذجي بعبارة " موارد وظروف الطفل " في الاقتراح الفنلندي ، أما بشأن معنى عبارة " بموجب القانون أو وسيلة أخرى " فضربت على ذلك مثلا سبق لممثل فنلندا أن عرضه اذ لاحظ أن المنافع يمكن منحها بموجب اتفاق بين المصادر الخاصة ، ولكنها لم تصر على ابقاء العبارة بعد أن قال وفد المملكة المتحدة أن لديه تحفظات ازاء تأييدها .

٩٣ — واقترح ممثل استراليا تعديلا على مشروع الفقرة الثانية المقدم من الولايات المتحدة وذلك للاستعاضة عن عبارة " صيانة الطفل والاعتبارات الأخرى ذات الصلة لأي طلب يقدم " بعبارة " صيانة الطفل فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم " . وقال ممثل كندا انه يعتقد أن الجزء الأخير من الفقرة التي عدلها الوفد الاسترالي سيكون أوضح اذا كان نصه " بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على منافع " ، لأن هذا يؤكد أن الطفل نفسه يستطيع أن يقدم طلبا للحصول على منافع . وبهذا التعديل اعتمد الفريق العامل المادة .

المرفق الأول

نص مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذي اعتمدته الفريق العامل

ان الدول الأطراف في الاتفاقية ،

اذ ترى انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف أساس الحريّة والعدالة والسلام في العالم ،

واذ تضع في اعتبارها ان شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

واذ تدرك ان الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أى تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

واذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقترعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

واذ تقر بأن الطفل يحتاج ، كما هو مبين في اعلان حقوق الطفل المعتمد في ١٩٥٩ ، نظرا لمتطلبات نموه الجسدى والعقلي الى رعاية ومساعدة خاصتين ، فيما يتعلق بالصحة والنمو الجسدى والعقلي والأخلاقي والاجتماعي ، ويحتاج الى حماية قانونية في ظروف من الحرية والكرامة والأمن ،

واذ تدرك أن الطفل ، كي تترعرع شخصيته وترعرا كاملا ومتناسقا ، ينبغي أن ينشأ في البيئة العائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

واذ تضع في اعتبارها ان الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لاسيما في المادة ١٠ منه) وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال ،

واذ ترى أنه ينبغي اعداد الطفل اعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى الأخص بروح السلام والكرامة والتسامح والحرية والاخاء ،

قد اتفقت على ما يلي ،

المادة ١

وفقا لهذه الاتفاقية ، الطفل هو كل انسان حتى سن الثامنة عشرة الا اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده .

المادة ٢

- ١ - للطفل الحق منذ ولادته ، في اسم وفي اكتساب جنسية .
- ٢ - تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعتراف تشريعها بالمبدأ القاضي باكتساب الطفل جنسية الدولة التي ولد في أراضيها اذا لم يمنح وقت مولده جنسية أى دولة أخرى وفقا لقوانينها .

المادة ٣

- ١ - في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية ، يولى الاعتبار الأول لأفضل مصالح الطفل .
- ٢ - في جميع الاجراءات القضائية أو الادارية التي تمس مصالح الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به ، تهيأ الفرص للاستماع الى آراء الطفل ، اما مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق ممثل له ، كطرف في الاجراءات ، وتأخذ السلطات المختصة هذه الآراء بعين الاعتبار ، وفقا للاجراءات التي تتبع في الدولة الطرف لتطبيق تشريعها .
- ٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهته ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .
- ٤ - تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن يجرى اشراف واف بالغرض على ادارة وموظفي المؤسسات المسؤولين مباشرة عن رعاية الطفل .

المادة ٤

- ١ - تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع الحقوق الموضحة فيها وتمنحها لكل طفل في أراضيها دون أى نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاجتماعي

أو وضعهم العائلي أو أصلهم العرقي أو معتقداتهم أو ممارساتهم الثقافية، أو ثروتهم أو مستواهم التعليمي أو موند هم أو أى أساس آخر مهما كان .

٢ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس مركز والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو غيرهم من أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كل التدابير الإدارية والتشريعية الملائمة ، وفقاً لمواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي ، لضمان ممارسة الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

١ - تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنه ينبغي أن يتمتع الطفل برعاية الوالدين له وأن يكون له محل إقامة يحدده والداه (أو أحدهما) إلا في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ - تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون أفضل مصالح الطفل . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل . ولا يتخذ مثل هذا القرار حتى تتاح الفرصة لجميع الأطراف المعنية للاشتراك في الدعوى والافصاح عن وجهات نظرها . وتراعي السلطات المختصة هذه الآراء عند اتخاذ قرارها .

٣ - للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع كلا والديه إلا في ظروف استثنائية .

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أى إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل الاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لآى سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص) للوالدين أو لأحدهما أو للطفل ، تقدم الدولة الطرف ، عند الطلب للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات يضر برفاهية الطفل . وعلاوة على ذلك ، تضمن الدول الأطراف أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أى نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ٦ مكررا

- ١ - وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات المقدمة من الطفل أو والديه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة .
- ٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع كلا والديه ، الا في ظروف استثنائية .

المادة ٦ ثالثا

- ١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .
- ٢ - لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة ، وأيضا البدء في عقد مشاورات دورية بين السلطات الوطنية المختصة .

المادة ٧

تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به حق التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل ، وتولى رغبات الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنه ودرجة نضوجه .

المادة ٧ مكرر*

- ١ - تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والضمير والدين .
- ٢ - ويشمل هذا الحق خاصة الحرية في أن يكون له أو أن يعتنق أي دين أو معتقد يختاره هو ، والحرية في أن يظهر ، اما بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين علنا أو سرا ، دينه أو معتقده ، رهنا بتقييدات مثل تلك التي ينص عليها القانون أو اللازمة لصيانة السلامة العامة ، والنظام العام ، والصحة والآداب العامة ، والحق في الحصول على التعليم في موضوع الدين أو المعتقد .
- ٣ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعا للحالة ، الأوصياء الشرعيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل الناشئة .
- ٤ - تحترم الدول الأطراف كذلك حرية الطفل ووالديه ، وكذلك ، تبعا للحالة ، الأوصياء الشرعيين عليه ، في ضمان التربية الدينية والأخلاقية للطفل وفقا للمعتقدات التي هي من اختيارهم .

المادة ٨

- ١ - تقع على عاتق الوالدين أو ، حسب الحالة ، على عاتق الأوصياء ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه • وتكون أفضل مصالح الطفل موضع اهتمامهم الأساسي • وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة ومتشابهة عن تربية الطفل ونموه •
- ٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل و عليها أن تكفل تطوير مؤسسات رعاية الأطفال •
- ٣ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها •
- ٤ - تلتزم المؤسسات وجهات الخدمات والمرافق المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة بالمعايير التي تحددها السلطات المختصة ولا سيما في مجالات السلامة والصحة وعدد موظفيها وملائمتهم لأداء عملهم •

المادة ٨ مكررا *

- ١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال الضرر أو السوء البدني أو العقلي ، والاهمال أو المعاملة المقصرة ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) ، أو الوصي الشرعي (الأوصياء الشرعيين) عليه ، أو أى شخص آخر يتعهد بالطفل برعايته •
- ٢ - ينبغي لهذه التدابير الوقائية أن تشمل ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل وأولئك الذين يتعهدون بالطفل برعايته ، وكذلك للأشخاص الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والابلاغ عنها والا حالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك ، حسب الاقتضاء ، لتدخل القضاء •

المادة ٩ *

تعترف الدول الأطراف بهذه الاتفاقية بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الاعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، بما في ذلك تلك التي تستهدف تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والأخلاقي وصحته الجسدية والعقلية • ولهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

- (أ) تشجيع وكالات وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً للمادة ١٦ ؛
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛
- (ج) تشجيع وكالات وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذى ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات ، أو السكان الأصليين ؛
- (د) تشجيع استنباط مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي يمكن أن تضر برفاهه ، مع وضع أحكام المادة ٨ في الاعتبار .

المادة ١٠

- ١ - للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لآى سبب كان الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .
- ٢ - تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية توفير رعاية عائلية بديلة للطفل الذى لا والدين له أو المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية ، أو الذى لا يمكن تربيته في هذه البيئة أو بقاءه فيها ، صوناً لأفضل مصالحه ، ويمكن أن تشمل هذه الرعاية البديلة ، في جملة أمور ، التبني ، أو الحضانة أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال .

المادة ١١

- ١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير ، في الحالات التي تقتضي ذلك ، لتيسير عملية تبني الطفل . ولا تصرح بتبني الطفل الا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقاً للقوانين والجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، ان التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء وان الأشخاص المختصين المعنيين بالأمر ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة .
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة لضمان أفضل مصالح الطفل الذى يكون موضوع تبني في بلد آخر . وتكفل الدول الأطراف أن تقوم بعمليات التبني الوكالات المرخص لها بذلك أو الأشخاص المختصون تحت الاشراف الكافي للسلطات المختصة ، وتوفير ضمانات والمعايير التي تطبق في التبنيات المحلية البحتة . وتبذل السلطات المختصة كل جهد مستطاع لضمان الصحة القانونية للتبني في البلدان المعنية . وتجتهد الدول الأطراف ، حيثما يقتضي الأمر ذلك ، في تعزيز هذه الأهداف بعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف .

المادة ١١ مكرراً

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذى يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ،

سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو الأوصياء الشرعيون عليه أو أقاربه المقربون ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها • ونظراً للوظائف الهامة التي تؤديها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة الحكومية الدولية وغير الحكومية في أمور حماية اللاجئين ومساعدتهم ، توفر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التعاون الملائم في أى جهود تبذلها تلك المنظمات لحماية طفل كهذا ، ومساعدته ولبلحث عن والدى طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو أى أقرباء آخرين مقربين له للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته • وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأوصياء الشرعيين أو الأقرباء المقربين ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأى سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية •

المادة ١٢

١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته النشطة في المجتمع •

٢ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنما بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرها ممن يرعونه •

٣ - إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرها ممن يقومون برعاية الطفل • وينبغي أن تهدف الى ضمان امكانية وصول الطفل المعوق فعلاً الى التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقية ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن •

٤ - على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي ، والتفسي ، والوظيفي ، للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل وخدمات التعليم والتدريب المهني وامكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات • وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية •

المادة ١٣ *

١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بطريقة تتلائم الأوضاع الوطنية ، لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق .

٢ - ينبغي منح المنافع ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة الموارد الوطنية المتاحة وموارد وظروف الطفل والأشخاص الذين عليهم مسؤولية عن صيانة الطفل ، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطبيب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على منافع .

المرفق الثاني

مقترحات من وفود الدول (لم ينظر فيها الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٤)

أولاً - مادة جديدة (الصين)

ينبغي للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحمي مصالح الأطفال غير الشرعيين وتضمن لهم الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الشرعيون *

ثانياً - تعديل على المادة ٦ مكرراً (الولايات المتحدة الأمريكية)

الفقرة الأولى

تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الطفل ووالديه الحق في مفادرة أى دولة ، بما في ذلك د ولتهم الخاصة ، والحق في دخول د ولتهم الخاصة *

الفقرة الثانية ، الجملة الثانية

فيما يتعلق بهذه الطلبات لا تعاقب الدول الأطراف بأية طريقة كانت مقدم (مقدمي) هذه الطلبات أو أفراد الأسرة المعنية الآخرين * والطلبات التي لا يوافق عليها لأى سبب يجوز تقديمها من جديد وينظر فيها بالطريقة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالطلبات الأصلية *

ثالثاً - المادة ١٢ ، الفقرة ٣ (جمهورية إيران الإسلامية)

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية ، بروح التعاون الدولي ، بدعم برامج العمل التي تعد دورياً ، وخاصة من جانب مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، بخية خفض نسبة الوفيات بين الأطفال وتحسين نظم الرعاية الصحية تحسيناً كبيراً لصالح الأطفال ، ولا سيما في البلدان النامية ومع إيلاء عناية خاصة لمشاكل التغذية *

رابعاً - المادة ١٤ (كندا)

- ١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق كل طفل في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتعهد بادخال تدابير تشريعية وإدارية ملائمة لتنفيذ هذا الحق *
- ٢ - يجوز أن يتلقى الطفل الضمان الاجتماعي بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة عن طريق والديه أو من يتعهدون رعايته ، ويتوقف ذلك على سن الطفل ونضجه وطبيعة الفائدة المتمثلة في الضمان الاجتماعي *

خامساً - المادة ١٥ (كندا)

- ١ - تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق كل طفل في مستوى معيشة ملائم لضمان النمو الصحي الجسماني والعقلي والعاطفي في كل مرحلة من حياة الطفل *

٢ — يتحمل الوالدان أو أحد هما أو الأشخاص المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود إمكانياتهم المالية وقد رأتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة من أجل التطور الصحي للطفل .

٣ — تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما ممن يتعهدون الأطفال بالرعاية على تنفيذ هذا الحق وتقديم المساعدة المادية اللازمة ، لا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والسكان .

سادسا — المادة ١٥ ، الفقرة ١ (الصين)

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير لضمان التعليم الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال أو لتحقيق التعليم الآنف الذكر عندما تسمح الظروف بذلك .

سابعا — المادة ١٦ (كندا)

١ — لكل طفل الحق في تعليم يستهدف مساعدة الطفل على تنمية مواهبه وقد راته أو مواهبها وقد راتها إلى أقصى إمكانياتها .

٢ — يكون لكل طفل الحق في تعليم مجاني وإلزامي ، على الأقل في مستوى المدارس الأولية . ويضمن الوالدان والدولة للطفل الظروف الملائمة لبلوغ هذا الحق .

٣ — تقيم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أشكالاً مختلفة من نظم التعليم الثانوي العام والمهني ، وتنتهج ادخال مجانية التعليم تدريجياً في هذا المستوى ، لكي تمكن جميع الأطفال من تنمية مواهبهم واهتماماتهم على أساس من الفرصة المتكافئة .

ثامنا — تعديل على المادة ١٦ ، الفقرة ٢ (الصين)

" في السطر الثاني من الفقرة ٢ تحذف كلمة ' مجاني ' . "

تاسعا — المادة ١٧ (كندا)

١ — تسلم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنه ينبغي لتربية الطفل وتعليمه أن يعزز التنمية الكاملة لشخصيته واحترامه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٢ — يعد الطفل لكي يحيا حياة فردية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والتسامح والود بين جميع الشعوب ، والمجموعات العرقية والدينية .

٣ — تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان تعليم الطفل تعليمًا يتفق ومبادئ السلم والتي أظنتها الأمم المتحدة .

٤ — وفقا للمقررات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة ، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحماية الطفل من التجنيد أو من الاستخدام في قتال عسكري .

٢ — يقوم الوالدان ، والدول الاطراف ، والمؤسسات التعليمية وغير هؤلاء ممن يتعهدون
الأطفال بالرعاية باتخاذ الخطوات من أجل تنفيذ هذا الحق ، بما في ذلك وضع حدود معقولة
لأوقات الدراسة والعمل .

حادی عشر — المادة ۱۹ (کندا)

- ١ - يوقى كل طفل من جميع أشكال التمييز ومن الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي *
- ٢ - تحتترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنه ينبغي عدم استخدام الطفل في أى شكل من أشكال العمل الذى يضر بصحة الطفل أو تعليمه أو الذى يخل بتطوره أو بتطورها الجسماني أو العقلي أو الاجتماعي *
- ٣ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير تشريعية وإدارية تضمن حماية الطفل والالتزام بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة *

ثاني عشر - المادة ٢٠ (كندا)

١ - تحترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المتهم أو المدان بانتهاك قانون العقوبات في أن يعامل بطريقة تتسجم مع أهداف تنمية الطفل المعترف بها في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ، ولا سيما بطريقة تحزز التنمية الكاملة لشخصيته ، وشعوره بالكرامة والقد ر ، واحترامه لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

٢- تتوخى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التنفيذ الكامل لهذا الحق ، وتتعهد خاصة بما يلي :

(أ) عدم احتجاز أو سجن أى طفل بصورة اعتباطية ؛

(ب) كل طفل متهم بانتهاك القانون له الحق في أن يتم البت في المسألة وفقاً للقانون في جلسة اجتماع عادلة وفي غضون وقت معقول من جانب محكمة مستقلة ونزيهة ، طبقاً لقرينة البراءة وغيرها من الاجراءات التي تأخذ في اعتبارها سنه واستصواب تعزيز اعادة تأهيله ؛

(ج) يتعامل جميع الاطفال المحرومين من حرياتهم بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الانساني •

يفصل الأطفال المتهمون عن الراشدين ويحضرون بأسرع وقت ممكن لمحاكمتهم؛

يكون الهدف الاساسي من معاملة الاطفال المدانين بانتهاك قانون العقوبات هو اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا • ويفصلون عن الراشدين ويمنحون معاملة ملائمة لسنهم ومركزهم القانوني •

(د) لا يتعرض أى طفل لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة* ولا يحكم على أى طفل

• بالاعداد

ثالث عشر — المادة ٢١ (جمهورية إيران الإسلامية)

- (أ) تمتنع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، مسترشدة بمبادئ القانون العرفي الدولي وقانون جنيف ، عن شن هجوم عسكري وقذف قنابل على المدن غير المحصنة والسكان المدنيين ، مما يجلب آلاماً لا تحصى ، وخاصة على الأطفال الذين هم أكثر أفراد السكان تعرضاً لها ؛
- (ب) ان استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء نزاع مسلح يشكل واحداً من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ولمبادئ القانون الإنساني الدولي ، ويجلب خسائر جسيمة على السكان المدنيين ، بما في ذلك الأطفال الحزّل ، وتشكل هذه الأعمال جريمة بحق الإنسانية .

رابع عشر — المادة ٢٢ (كندا)

- ١ — ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢١ .
- ٢ — ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لمساعدته في مهمته ، فريق خبراء يهدف اليه بمسؤولية فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف قبل نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيها ، ويعد فريق الخبراء أيضاً تعليقات ملائمة على كل تقرير من أجل إحالتها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الدولة الطرف المعنية .
- ٣ — ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء فريق الخبراء من قائمة مرشحين تسميهم الدول الأطراف .
- ٤ — يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي حجم فريق الخبراء ، وتكوينه الجغرافي ، وتواتر اجتماعاته .
- ٥ — يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ملاحظاته واقتراحاته بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية .

خامس عشر — المادة ٢٩ (كندا)

- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أى أحكام تكون أسرع افضاء الى أعمال حقوق الطفل ويمكن أن ترد في :
- (أ) تشريع دولة طرف ؛ أو
- (ب) أى اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى سارية على تلك الدولة .